

## فتح المعين بشح قررة العين

ولو قال وهبتك بعوض فقال مجاناً صدق المتهب ولو قال اشتر لي بدرهمك خبز فاشتر لي له كان الدرهم قرصاً لا هبة على المعتمد وقبول متصل به كأقرضته وقبلت قرصه نعم القرص الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول ومنه أمر غيره بإعطاء ماله غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرص الإيجاب والقبول واختاره الأذرعى وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وإنما يجوز القرص من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقداً مغشوشاً